دور الآليات الدولية للمجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان

طالبة الدكتوراه نهاري نصيرة
جامعة وهران 2 محمد بن أحمد

مقدمة:

يعد المجتمع المدني العالمي باعتباره المجال الحر لنشاط وكفاح الأفراد والشعوب من أجل حماية حقوقهم وحرياتهم، الحصن المنيع الذي يمكنهم من خلاله الوقوف على وجه السياسات والمشاريع الدولية التي من شأنها المساس بحقوقهم وحرياتهم، كما يعد المجتمع العالمي وانطلاقا من مفهومه هذا التعبير الأمثل عن الضمير والقيم الإنسانية القائمة وروح التسامح والسلام وضمان حقوق جميع البشر انطلاقا من كونهم بشر فقط دون النظر إلى أعرافهم وأجناسهم أو أي اعتبارات أخرى، سواء كانت سياسة أو مصلحية أو إيديولوجية.

أمام استمرار انتهاكات حقوق الإنسان واتساع مجالها على مستوى الدولي والذي بلغت ذروته خلال الحروب العالمية وبالأخص الحرب العالمية الثانية التي شهدت أوضع المجازر الإنسانية وأبشع انتهاكات حقوق الإنسان.

فقد تجاوز الاهتمام بحقوق الإنسان وحرياته الأنظمة الداخلية للدول ليصبح من اهتمامات وأهداف المنظمات الدولية ما بين الحكومات سواء على المدى العالمي أو الإقليمي إذ أصبحت المنظمات غير الحكومية تلعب دورا بارزا في المجتمع المدني العالمي في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان وذلك امتدادا لدور المجتمع المدني الداخلي وتطلعاته وكفاحه من

أجل حماية حقوق وحريات الأفراد، ففيما تتمثل آليات المجتمع المدني العالمي و ما هو دورها في مجال حماية حقوق وحريات الإنسان؟

هذا ما سنحاول الإجابة عنه إتباعا لمايلي:

المبحث الأول مفهوم الآليات الدولية للمجتمع المدني.

يعتبر المجتمع المدني العالمي، المجال الحر الذي من خلاله يمكن للأفراد باختلاف جنسياتهم و أعراقهم، التعبير عن أرائهم وانشغالاتهم وتوحيد جهودهم وأفكارهم من أجل تحقيق هذه الآراء والانشغالات، التي تعد في الغالب انشغالات واهتمامات مشتركة للجنس البشري عامة، وتعبر المنظمات غير الحكومية التجسيد الأمثل لهذا التضامن والتجند الدولي للأفراد والشعوب من أجل تحقيق أهدافهم وقيم الإنسانية المشتركة، إذ تعد هذه المنظمات غير الحكومية الفعاليات الأساسية للمجتمع المدني العالمي، وذلك انطلاقا من تأثيرها القوي والفعال على المستوى الدولي، وطابعها المؤسساتي والتنظيمي الذي يعد الأساس الذي تقوم عليه تنظيمات وفعاليات المجتمع المدني بصفة عامة.

وبالتالي سنتعرض من خلال هذا المبحث الأول، لدراسة هذه المنظمات غير الحكومية باعتبارها الفعاليات الأساسية للمجتمع المدني العالمي، و ذلك كما يلي:

المطلب الأول: تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية

لقد أصبحت المنظمات غير الحكومية تشكل قوة خاصة على الصعيد الدولي وتحتل موقعا مؤثرا في السياسات والقضايا الدولية، فإذا كانت الدول والمنظمات الدولية ما بين الحكومات تعد الفعاليات الأساسية للقانون الدولي، فإن المنظمات غير الحكومية هي بالمقابل أهم فعالية على مستوى المجتمع المدني الدولي، باعتباره المجال الدولي الحر الذي يضم جميع

الفعاليات المستقلة عن سلطة الحكومات أو المنظمات الدولية الحكومية والمهتمة بالقضايا و السياسات الدولية المختلفة ومنها خاصة مجال حقوق الإنسان.

وانطلاقا من الدور الذي تكتسبه هذه التنظيمات على مستوى الدولي، فقد كانت محل اهتمام العديد من أساتذة وفقهاء القانون الدولي الذين وضعوا تعريفا مختلفة ومتباينة لتحديد المقصود بالمنظمات الدولية غير الحكومية.

فقد عرفها الأستاذ "مرسال مارل" بأنها كل تجمع أو رابطة تتشكل بين أشخاص ينتمون لدول مختلفة وعلى نحو قابل للاستمرار بغرض تحقيق أهداف معينة، ليس من بينها هدف تحقيق الربح[1].

وتعرف المنظمات الدولية غير الحكومية كذلك، بأنها عبارة عن تنظيمات خاصة أو جمعيات أو اتحادات، يقع مقرها بإحدى الدول وتخضع لقانونها – قانون دولة المقر – إلا أن مجال عملها يمتد خارج إقليم هذه الدولة سواء على المستوى العالمي أو الجهوي، و ذلك بغية تحقيق أهداف مشتركة بين أشخاص من جنسيات متعددة، و دون السعي لتحقيق الربح[2].

وإذا كانت هذه التعريفات السابق ذكرها في مجملها تعريفات فقهية أو اجتهادية، فإننا نجد التعريف القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية في القرار 1296 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة 1968

---

[1]- مارسالمارل،سيسيولوجيا العلاقات الدولية،ترجمة حسن نافع، دار المستقبل العربي،القاهرة،الطبعة الأولى،1986،ص385،380.

[2]- محمد بوسلطان،مبادئ القانون الدولي العام،الجزء الثاني،دار الغرب للنشر والتوزيع،الجزائر،ص298.

والذي أعطى تعريفا لهذه المنظمات في الجزء الأول منه، إذ تعد المنظمات غير الحكومية ، المنظمات الدولية التي لم يتم إنشاؤها بموجب اتفاقيات بين الحكومات، حتى وإن كانت بعضا منها تقبل تعيين السلطات الحكومية لبعض أعضائها، شريطة أن لا يعرقل هؤلاء الأعضاء المعينين حكوميا حرية التعبير والاستقلالية التي تتمتع بها هذه المنظمات[1].

وبالتالي انطلاقا من مختلف هذه التعريفات الفقهية والقانونية، فإنه يمكننا القول بأن المنظمات الدولية غير الحكومية، هي عبارة عن كيانات دولية مستقلة عن السلطات الحكومية للدول والمنظمات الدولية ما بين الحكومات، حتى إن كان منشأ هذه المنظمات يتم أساسا على المستوى الداخلي إذ تكون خاضعة لقانون الدولة التي بها مقرها الرئيسي، فإن طابعها الدولي يتجسد أساسا في المجال الدولي للعضوية فيها وكذا مجال اهتماماتها الدولية، إذ تنصب اهتمامات هذه المنظمات أساسا بالقضايا ذات الطابع الدولي والتي تخص جميع شعوب العالم بغض النظر عن جنسياتهم وانتماءاتهم،ويعتبر موضوع حقوق الإنسان من أهم المواضيع الدولية التي تهتم بها هذه المنظمات، حيث يوجد العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية ذات الاهتمام المباشر والخاص بقضايا حقوق الإنسان و سبل حمايتها وتعزيزها.

المطالب الثاني: خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية ومركزها القانوني

تعتبر المنظمات الدولية غير الحكومية وانطلاقا من طابعها التطوعي الحر واستقلالها عن سلطات الدول والمنظمات الدولية الحكومية، كيانات

[1]- وسيلة شابو، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون،2002،ص66.

متميزة على الصعيد الدولي ويظهر هذا التمييز من خلال خصائص هذه المنظمات التي تجعلها متميزة عن باقي الكيانات الدولية،سواء من حيث طابع نشاطها أو مركزها القانوني، و ذلك في مقابل الدول والمنظمات الدولية الحكومية التي تعدان وفقا لأحكام القانون الدولي الكيانات الدولية الوحيدة المتمتعة بالشخصية القانونية الدولية.

الفرع الأول: خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية

بالرغم من تعدد وتباين التعريفات المقدمة بشأن تحديد المقصود بالمنظمات الدولية غير الحكومية، فإن أغلب هذه التعريفات تشترك في تحديد أهم الخصائص التي تقوم عليها هذه المنظمات، ويمكننا إجمال هذه الخصائص فيما يلي:

أولا: المجال الدولي للعضوية

يعتبر المجال أو الطابع الدولي، خاصية أساسية تقوم عليها المنظمات الدولية غير الحكومية وخاصة تلك النشطة في مجال حقوق الإنسان. فالطابع الدولي يجعلها كيانات متميزة عن كيانات المجتمع الدولي الأساسية ويجعلها من جهة أخرى متميزة عن التنظيمات والجمعيات الداخلية المنحصر مجال نشاطها بإقليم الدولة، ويتجلى الطابع الدولي للمنظمات غير الحكومية في مظهرين أساسيين.

حيث يتجلى المظهر الأول في الطابع الدولي لنشاط هذه المنظمات الذي يتعدى حدود الدولة الواحدة ليشمل العديد من الدول، إذ لا ينحصر نشاط هذه المنظمات داخل دولة معينة بل يمتد ليشمل أكثر من دولة وذلك من خلال الفروع التابعة لهذه المنظمات والمنشأة في أكثر من دولة من دول العالم وقد يكون مجال النشاط الدولي لهذه المنظمات عالميا يشمل مع دول العالم، و من ثمة كان بالإمكان إنشاء فروع لها في مختلف دول العالم ومن

أمثلة دول نجد منظمة العفو الدولية والمهتمة بالدفاع عن سجناء الرأي و السجناء السياسيين وفي مختلف دول العالم.

أما المظهر الثاني المجسد للطابع الدولي للمنظمات غير الحكومية فيمثل في تعدد جنسيات الأعضاء والمنخرطين في هذه المنظمات، إذ يكون مجال العضوية فيها مفتوحا للأفراد من دول مختلفة ومن دون تقييد، وذلك بحسب مجال نشاط هذه المنظمات العالمية أو الجهوي[1].

ومن ثمة يتجسد الطابع الدولي للمنظمات غير الحكومية، بتوافر هذين المظهرين أي الطابع الدولي للنشاط و كذا الطابع الدولي للعضوية أو بتوافر أحد هذين المظهرين فقط ومثال ذلك لجنة الصليب الأحمر الدولية، والتي بالرغم من الطابع الدولي لنشاطها في مجال حماية حقوق الإنسان خلال فترات الحروب والنزاعات المصلحة والإغاثة الدولية فإن الطابع العضوية لمؤسسيها انحصر في الجنسية السويسرية فقط.

ثانيا: المبادرة الخاصة في إنشاء المنظمات غير الحكومية

تعتبر المبادرة الخاصة في إنشاء المنظمات غير الحكومية، الميزة الأساسية لتفرقها عن المنظمات الدولية الحكومية، إذ تنشأ هذه المنظمات أساسا عن طريق المبادرة الخاصة للأفراد وباستقلالية تامة عن أي سلطة حكومية سواء كانت دولة أو منظمة دولية حكومية،وتعتبر المبادرة الخاصة للأفراد في إنشاء المنظمات غير الحكومية، الضمانة الأساسية لاستقلالية هذه المنظمات في ممارسة أنشطة عن أي سلطة أو توجيه حكومي، وضمانات كذلك لحياد هذه المنظمات فيما يتعلق بتعرضها لقضايا وانتهاكات حقوق الإنسان في مختلف الدول.

[1]- Monique Prindez,les ONG et le droit international,paris economica,1986 ,p160.

إلا أن هناك حالات استثنائية يكون فيها لبعض الهيئات الحكومية سواء كانت دول أو منظمات دولية حكومية، دورا في إنشاء المنظمات الغير حكومية وذلك في حالات خاصة، من أمثلتها تلك الاتحادات الدولية المنشاة بدعم وتوجيه من اليونسكو، وبالإضافة لذلك تتلقى بعض هذه التنظيمات غير حكومية الدعم المادي من بعض الدول، إذ تخصص سويسرا مثلا ميزانية سنوية محددة لدعم هذه المنظمات غير الحكومية، وهو ما جعل الكثير يطرح التساؤل حول مدى استقلالية هاته المنظمات في أنشطتها و قراراتها[1].

ثالثا: الطابع التطوعي للمنظمات غير الحكومية

يعتبر الطابع التطوعي لأنشطة المنظمات غير الحكومية، خاصية هامة ومميزة لها على مستوى الدولي، إذ يعكس نشاط هذه المنظمات العمل التطوعي لأفراد من دول مختلفة لتحقيق أهداف محددة دون السعي إلى تحقيق الربح، تتدرج أغلب أنشطة هذه المنظمات غير الحكومية في إطار الأعمال التبرعية والإنسانية كما أنه وبالرجوع إلى ظروف نشأة العديد من هذه المنظمات نجدها قد نشأت أساسا من أجل تقديم خدمات وأنشطة ذات طابع إنساني.

إلا أن هذا الطابع التطوعي لهذه المنظمات، لا يمنعها من ممارسة أنشطة تحقق من خلالها مداخيل أو أرباح، إذا كانت هذه المداخيل موجهة لتمويل الأنشطة الرئيسية وتحقيق أهداف هذه المنظمات، و ليس من أجل توزيعها على أعضائها.

[1] مارسل مارل المرجع السابق،ص384،383.

رابعا: الطابع التضامني للمنظمات غير الحكومية

بالإضافة إلى طابعها التطوعي والإنساني، تجسد المنظمات غير الحكومية التضامن بين أفراد من مختلف الدول وكذا بين شعوب العالم من أجل تحقيق أهداف مشتركة عجزوا عن تحقيقها بصفة منفردة أو عن طريق التنظيمات المحلية، كما تجسد المنظمات غير الحكومية، التضامن من أجل مواجهة السياسات الحكومية الداخلية والدولية التي تمس بحقوق الإنسان و تشكل خطرا عليها.

خامسا: الاستمرارية

بالإضافة إلى الخصائص السابقة، فان الاستمرارية في العمل تعد خاصية مميزة للمنظمات غير الحكومية تجعلها دائمة الحضور والنشاط على المستوى الدولي، وذلك من خلال التنظيم والهيكلة المحكمة التي تتميز بها هذه المنظمات سواء على المستوى هيكلها الرئيسي أو على المستوى فروعها.

الفرع الثاني: المركز القانوني للمنظمات غير الحكومية

انطلاقا من الخصائص المميزة للمنظمات غير الحكومية، فان هذه الكيانات أصبحت واقعا فعليا على الساحة الدولية بمقابل الدول والمنظمات الدولية الحكومية، التي تعد بحسب القانون الدولي الكيانات الوحيدة المتمتعة بالشخصية القانونية الدولية، و لذا يثار التساؤل والنقاش بخصوص تحديد المركز القانوني لهذه المنظمات غير الحكومية، وسنتطرق لمعالجة هذه التساؤل، بالتعرض للموقف الداخلي والدولي من تحديد المركز القانوني لهذه الكيانات الدولية.

أولا: المركز القانوني للمنظمات غير الحكومية على المستوى الداخلي:

لا يثير تحديد المركز القانوني للمنظمات غير الحكومية، أي إشكال على المستوى الداخلي للدولة، بحيث تخضع هذه المنظمات من حيث نشأتها وتأسيسها – أي الاعتراف لها بالشخصية أو الأهلية القانونية – لقانون

الدولة الواقع بها مقرها الرئيسي وكذا بالنسبة لفروعها، إذ يخضع كل فرع للقانون الداخلي للدولة الوجود بها وغالبا ما يكون هذا القانون الذي تخضع له المنظمات غير الحكومية، القانون الداخلي المتعلق بإنشاء الجمعيات المحلية على المستوى الدولة و بالتالي تأخذ هذه المنظمات غير الحكومية نفس المركز القانوني للجمعيات على المستوى الداخلي[1].

ثانيا: المركز القانوني للمنظمات غير الحكومية على المستوى الدولي

إذا كان الإشكال لا يثار بالنسبة للمركز القانوني للمنظمات غير الحكومية على المستوى الداخلي، باعتبارها خاضعة للقانون الداخلي للدولة سواء بالنسبة لمقرها أو فروعها، فإن الإشكال يطرح على مستوى الدولي في تحديد المركز القانوني لهذه المنظمات، باعتبارها قائمة في مقابل الدول والمنظمات الدولية ما بين الحكومات التي تعد الكيانات الوحيدة المعترف لها بالمركز القانوني الدولي.

إذ تعارض العديد من الدول منح هذه المنظمات غير الحكومية الشخصية القانونية على المستوى الدولي، فهي في نظرها عبارة عن مبادرات خاصة لا تكتسي طابعا حكوميا وبالتالي لا يمكن للدول الانضمام إليها باعتبارها صاحبة سيادة وبالرغم من التعاون الذي تبديه العديد من الدول مع هذه المنظمات غير الحكومية إلا أنها تعتبرها تنظيمات داخلية، وهي خاضعة في علاقاتها مع الدول لقواعد القانون الدولي الخاص، وترفض بالتالي الاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية ولا تخضع لأحكام القانون الدولي في نظر العديد من الدول.

[1]-لقد أقر القانون 31/90 والمتعلق بالجمعيات في الجزائر بتشكيل الجمعيات الأجنبية على الإقليم الجزائري سواء كان مقرها في الجزائر أو خارجها وفقا لنص المادة 39 من هذا القانون

وعلى عكس ذلك تقر بعض الدول بالشخصية القانونية الدولية لهذه المنظمات وتتعامل معها باعتبارها كيانات دولية كالدول أو المنظمات الدولية الحكومية، ويتجسد هذا الاتجاه أساسا، في دول مجلس أوربا التي عبرت عن موقفها هذا بالاتفاقية الأوروبية حول الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية،التي اعتمدت في 24 نوفمبر 1985 ودخلت حيز النفاذ في جانفي 1990[1] إذ تنص المادة 02/ فقرة 01 من هذه الاتفاقية على "أن الأهلية والشخصية القانونية التي تتمتع بها المنظمة غير الحكومية وفقا لقانون الدولة الموجود بها مقرها الرئيسي، تمتد على مستوى باقي دول الاتفاقية.

وإذا كان موقف الدول، لا يزال متباينا بشأن الاعتراف بالشخصية الدولية للمنظمات غير الحكومية،فإن موقف المنظمات الدولية يعتبر أكثر وضوحا في اتجاهه للاعتراف بالشخصية القانونية لهذه المنظمات[2]، وذلك نظرا لمنح هذه المنظمات غير الحكومية الشخصية القانونية الدولية في التأثير الكبير الذي أصبحت تلعبه هذه المنظمات في العديد من القضايا الدولية وحتى في قرارات بعض الهيئات الدولية الحكومية وخاصة في مجال حقوق الإنسان، فمثلا تكتسي تقارير المنظمات غير الحكومية المتعلقة بأوضاع حقوق الإنسان أهمية ومصداقية كبيرة لدى هيئات الدولية المتخصصة بحماية حقوق الإنسان ويكون لها تأثير البالغ على قرارات هذه الهيئات.

[1] تم إعداد هذه الاتفاقية من قبل لجنة خبراء تحت إشراف اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني التابعة لمجلس أوربا.

[2] - تعرف العديد من المنظمات الحكومية بانقسامات بين أعضاءها بشان الاعتراف الدولي بالمنظمات الغير حكومية والتعامل معها، وخاصة خلال فترات الحرب الباردة، إذ ظهر التعارض بين الدول الاشتراكية التي تتحفظ كثيرا مع هذه المنظمات بمقابل الدول الرأسمالية أو الليبرالية التي تقيم علاقات مع هذه و تعترف بها.

وبالتالي وبالرغم من الموقف المعارض لبعض الدول فيما يتعلق بالاعتراف الدولي

بالمنظمات غير الحكومية،وذلك انطلاقا من الدور الكبير والمشاركة الفعالة التي أصبحت تقوم بها هذه المنظمات غير الحكومية، فيما يتعلق بمجال الإنسان وتعزيز آليات وسبل الدفاع عنها وحمايتها على المستوى الدولي.

المطلب الثالث: أهمية المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان

إذا كان المجال الداخلي للدول يعتبر المجال الأساسي لممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم، فإن المجال الدولي يعد بالمقابل أفضل مجال لتكريس هذه الحقوق والحريات، ضمان تمتع الأفراد بها على المستوى الداخلي،وذلك انطلاقا من الطابع الدولي الذي أخذه موضوع حقوق الإنسان على المستوى الدولي،وبالأخص في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لها.

وإذا كان الطابع الدولي لحقوق الإنسان قد كرسته المنظمات الدولية الحكومية انطلاقا من سنة 1945، وخاصة في إطار منظمة الأمم المتحدة، فإن هذا الطابع الدولي قد تكرس قبل ذلك بكثير في إطار المنظمات الدولية غير الحكومية، التي كانت سباقة في نشأتها و اهتماماتها بقضايا حقوق الإنسان على مستوى يتعدى المجال الداخلي للدول.

إذ تعود أسباب نشأة العديد من هذه المنظمات غير الحكومية أساسا، لمواجهة حالات الانتهاك والمساس بحقوق الإنسان المرتكبة في دول مختلفة،

وكذا لمواجهة الظروف والأوضاع الدولية الخاصة التي تأثر بشكل كبير على حقوق وحريات الأفراد، و ذلك عن طريق تجنيد وتضامن أفراد من دول مختلفة للتصدي لهذه الظروف والانتهاكات بعدما عجزوا عن تحقيق ذلك على المستوى الداخلي و بمبادراتهم الفردية.

وقد أنشأت أول منظمة غير حكومية في مجال حقوق الإنسان سنة 1983 وهي "العصبة المناهضة للرق" والتي كانت تعبيرا عن تجند وتضامن العديد من شعوب الدول.

المبحث الثاني: مساهمة الآليات الدولية للمجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان

إن الدور الفعال الذي يضطلع به المجتمع المدني العالمي، في القضايا ذات الاهتمام المشترك والتي من أهمها موضوع حقوق الإنسان،يقوم أساسا على مدى فعالية الوسائل والآليات التي تستعملها كيانات المجتمع المدني العالمي أي المنظمات غير الحكومية في سبيل تحقيق ذلك.

إذ أن المنظمات غير الحكومية وباختلاف مجال نشاطها العالمي والإقليمي وكذا باختلاف مجال تخصصها،فإنها في أغلبها تشترك في اعتماد وسائل وآليات عمل تحقق من خلالها فعالية وتأثير كبير في حماية ورصد الانتهاكات المرتكبة ضدها على المستوى الدولي.

وتتجسد أهم الوسائل التي تعتمدها المنظمات غير الحكومية على المستوى الدولي من أجل حماية حقوق الإنسان فيما يلي:

المطلب الأول: التوعية والتحسيس الدولي بحماية حقوق الإنسان

تعتبر عملة توعية وتحسيس الرأي العام العالمي سواء على المستوى الشعبي أو الرسمي، القاعدة التي تنطلق منها المنظمات غير الحكومية لمباشرة

نشاطها من أجل حماية حقوق الإنسان وضمان احترام الدول لها وعدم انتهاكها.

وتتجسد أهم الوسائل التحسيسية التي تعتمدها المنظمات غير الحكومية من أجل تعبئة الرأي العام الدولي لحماية حقوقه والدفاع عنها في تنظيم التجمعات والمؤتمرات التحسيسية على المستوى الدولي، وكذا في التحسيس والتوعية عن طريق استعمال وسائل الإعلام المختلفة.

الفرع الأول: النوعية والتحسيس الدولي عن طريق تنظيم التجمعات والمؤتمرات

تعتبر التجمعات والملتقيات الدولية المثلى والفعالة التي تعتمدها المنظمات غير الحكومية، لتحسيس الرأي العام العالمي بأهمية وضرورة احترام حقوق الإنسان والدفاع عنها وعدم انتهاكها، إذ تعد هذه التجمعات والملتقيات الدولية الفرصة المناسبة بالنسبة لهذه المنظمات لطرح انشغالاتها وآرائها بخصوص قضايا حقوق الإنسان واطلاع الرأي العام الدولي بواقع هذه الحقوق وما يتعرضها من أخطار وقيود على مستوى مختلف لمناطق العالم.

وتعتبر هذه التجمعات والتي تأخذ شكل ندوات أو ملتقيات أو حلقات دراسية، المنبر الذي من خلاله تخاطب هذه المنظمات غير الحكومية الرأي العام العالمي، لذا شكلت هذه التجمعات حيزا هاما من أنشطة مختلف هذه المنظمات واقترن تنظيم هذه التجمعات والندوات الدولية المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان أساسا، بنشاط هذه المنظمات ومنذ نشأتها.

وتركز المنظمات غير الحكومية في هذه التجمعات على الأوضاع المتجسدة والتي يكون إدراك الرأي العام العالمي لخطورتها ضعيف نوعا ما كقضايا الإرهاب الدولي وسبل مكافحته.

وبالتالي فإن تنظيم هذه الملتقيات والتجمعات التحسيسية له الأثر الهام والبارز في ضمان تجند الرأي العام الدولي دفاعا عن حقوقه وحرياته، و كذا في لفت أنظار الدول والمنظمات الدولية ما بين الحكومات لمختلف القيود والسياسات المعتمدة من طرفهم والتي تحول دون تمتع الأفراد والشعوب بكامل حقوقهم وحرياتهم[1].

الفرع الثاني: النوعية والتحسيس الدولي عن طريق وسائل الإعلام

تعتبر وسائل الإعلام والاتصال وخاصة على المستوى الدولي أهم وأكثر الوسائل الفعالة في تحسيس الرأي العام العالمي بقضايا حقوق الإنسان وضمان تعبئته وتجنيده للدفاع عنها، وبالتالي تكتسي هذه الوسائل الإعلامية دورا هاما بالنسبة للمنظمات غير الحكومية في مخاطبة وتوجيه الرأي العام الدولي واطلاعه على الحقائق والأوضاع الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وهو ما يجعل لهذه الوسائل الإعلامية دورا هاما في حماية حقوق الإنسان و تعزيزها[2].

وتعتمد المنظمات غير الحكومية في أنشطتها على مختلف وسائل الإعلام سواء المكتوبة والمسموعة والسمعية البصرية وكذا الانترنت – الشبكة المعلوماتية العالمية- باعتبارها من أحدث الوسائل الإعلامية،إذ تلعب هذه الوسائل الإعلامية وخاصة في الدول التي تنطوي على قدر كبير من حرية الإعلام والتعبير، دورا هاما في التعبئة الجماهيرية من جهة، وفي كشف التجاوزات والخروقات التي تمس بحقوق الإنسان من جهة أخرى.

---

[1]-La ligue des droit de Lhomme,l'état des droits de l'homme,la découverte,paris,édition 2004,p14.

[2]- كلارك و آخرون،فريق الأمم المتحدة المعني بالمجتمع المدني،الأمانة العامة للأمم المتحدة،25 ماي 2001، ص15.

المطلب الثاني: ممارسة الضغوط الدولية لحماية حقوق الإنسان

انطلاقا من سعيها لحماية حقوق الإنسان وضمان احترامها وتكريسها وأمام استمرار حالات الانتهاك والمساس بهذه الحقوق، تقوم المنظمات غير الحكومية بممارسة العديد من الضغوط على الجهات التي تعد مصدر أو سبب هذه الانتهاكات لحملها على التوقف عن ذلك. وتتمثل هذه الضغوط فيما يلي:

الفرع الأول: الضغوط المعنوية

أمام حالات الانتهاك والتعدي على حقوق الإنسان وخاصة على الصعيد الدولي، سواء من طرف الدول أو بعض السياسات الدولية، تقوم المنظمات غير الحكومية بالعديد من المجهودات والتحركات من أجل تعبئة القواعد الجماهيرية والشعبية في العالم لضغط على هذه الجهات وحملها على التوقف عن ممارسة هذه التجاوزات والانتهاكات وذلك من خلال اعتمادها لآليات ووسائل عمل مختلفة سنتعرض لبيان أهمها:

أولا: تقصي الحقائق وكشفها للرأي العام

تقوم اغلب المنظمات غير الحكومية عن طريق فروعها بالتقصي الدقيق وجمع المعلومات حول أوضاع حقوق الإنسان في مختلف الدول كما تقوم بعض هذه المنظمات وفق إجراءات معينة بإرسال لجان وبعثات لتقصي الحقائق في بعض الدول.

وانطلاقا من هذا العمل الميداني، تعد هذه المنظمات تقارير حول أوضاع حقوق الإنسان في مختلف الدول وتأخذ هذه التقارير في البداية طابعا سريا إذ تحاول هذه المنظمات مناقشتها في سرية تامة مع الدولة أو الدول المعنية إذ تفضل هذه المنظمات تسوية أوضاع حقوق الإنسان عن طريق التعاون الودي مع الحكومات، إلا أنه وفي العديد من الحالات ترفض الدول هذا التعاون والتعامل مع هذه المنظمات إلى اعتماد أسلوب الكشف

أو الفضح العلني، وذلك عن طريق إطلاع الرأي العام العالمي على هذه التقارير مما يجعل الدولة المعنية تحت حالة من الضغط والإحراج على المستوى الدولي.[1]

ثانيا: تنظيم حملات الاحتجاج الدولية:

تعتبر حملات الاحتجاج الدولية من أهم وسائل الضغط المعنوي والأخلاقي الذي تفرضه المنظمات غير الحكومية على الدول والهيئات الدولية الحكومية من أجل احترام حقوق الإنسان وعدم التعرض لها وتنطوي حملات الاحتجاج الدولية هذه على أعمال جماعية لمنظمة أو عدة منظمات غير حكومية، بخصوص قضية معينة من قضايا حقوق الإنسان والتي تنطوي على انتهاكات جسمية وتعديات صارخة على هذه الحقوق.

وتأخذ هذه الحملات أشكالا مختلفة، فقد تكون في شكل مظاهرات أو مسيرات عالمية وفي دول مختلفة،وقد تشمل معارض وندوات عالمية التي تكون مرفوقة بحملات إعلامية وإشهارية واسعة،وذلك من أجل خلق حالة استياء عالمية بشأن هذه القضايا، مما يولد نوعا من الضغط والمساس بسمعة ومصداقية الدولة على المستوى الدولي.

الفرع الثاني: ممارسة الضغوط المادية

بالإضافة إلى ممارستها للضغوط المعنوية والبسيكولوجية على مختلف الدول لحملها على احترام حقوق الإنسان ،تتجه بعض المنظمات غير الحكومية وخاصة تلك التي لها سمعة دولية كبيرة في مجال حقوق الإنسان إلى ممارسة بعض الضغوط المادية اتجاه الدول التي لا تزال تسجل بها انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان.

---

[1]-R.Reiter and others « Guidelines for reporting of baisehumain rights violations »,hummain rights quartely 1986,N°04 ;P628,640.

وتتخذ هذه الضغوط المادية التي تمارسها المنظمات غير الحكومية شكلين أساسيين:[1]

أولا: الدعوة لممارسة الضغوط الاقتصادية

تعتبر الضغوط الاقتصادية من أهم الوسائل التي تسعى المنظمات غير الحكومية لاستعمالها اتجاه الدول، التي لا تزال انتهاكات حقوق الإنسان مستمرة بها وعلى نمط ثابت دون أن تتخذ هذه الدول إجراءات عملية لوقفها والحد منها إذ تقوم المنظمات غير الحكومية وانطلاقا من مبدأ الشعور الاجتماعي بالإلزامية اتجاه قواعد حقوق الإنسان، بدعوة العديد من الدول والمنظمات إلى ممارسة ضغوط اقتصادية اتجاه هذه الدول، لحملها على اتخاذ إجراءات عملية وفورية لوقف حالات انتهاك حقوق الإنسان على إقليمها.

وتأخذ هذه الضغوط الاقتصادية أشكالا مختلفة ومتعددة، فقد تكون في شكل عقوبات اقتصادية، تطالب المنظمات غير الحكومية الدول والمنظمات الدولية بفرضها على هذه

الدول،ومثال ذلك المطالب التي رفعتها العديد من المنظمات غير الحكومية خلال سنوات الثمانيات، من أجل فرض عقوبات اقتصادية على جنوب إفريقيا وذلك بفعل استمرارها في سياسة التميز العنصري"الابارتيد" وبالفعل فقد استجابت العديد من الدول لهذه المطالب وتعرضت جنوب إفريقيا لحصار اقتصادي من طرف عدة دول الى غاية سنة 1989 التي تم فيها التخلي عن سياسة الأبارتيد[2].

---

[1]-R.claud and B.weston,humain rights in woldcommunity,issues and action philadelphia,unv of pennsylvania press,1989,p296.

[2]-R.claud and B.weston,op-cit,p301.

كما تمارس هذه الضغوط الاقتصادية،عن طريق دعوة المنظمات الدولية الاقتصادية والمالية إلى قطع مساعدتها ودعمها المالي والاقتصادي لهذه الدول – المستمرة في انتهاك حقوق الإنسان- وخاصة بالنسبة للمؤسسات المالية الدولية التي تملك تأثيرا كبيرا على اقتصاديات الدول ومنها بالخصوص البنك العالمي، صندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية.

ثانيا: الدعوة إلى وقف المساعدات العسكرية

تعتبر القوة العسكرية وفي العديد من الدول الوسيلة العملية الأساسية لانتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات المرتكبة ضدها،إذ غالبا ما تستعمل السلطة الحاكمة وخاصة في الأنظمة الديكتاتورية،القوة العسكرية كوسيلة لتقييد الحقوق والحريات وممارسة العديد من الانتهاكات ضدها،ومثال ذلك جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبت في دول أمريكا اللاتينية خلال ما عرف بحكم الجنرالات في كل من الشيلي، السلفادور نيكاراغو وذلك في منتصف السبعينات، وكذا جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة في كل من رواندا ويوغسلافيا[1].

وانطلاقا من هذه الاعتبارات تسعى المنظمات غير الحكومية إلى دعوة الدول إلى الحد من مساعدتها ودعمها العسكري لمختلف الدول التي تشهد انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان حتى لا تكون هذه المساعدات دعما لها في الاستمرار في هذه الانتهاكات.

تعتبر ممارسة هذه الضغوط العسكرية،عملية هامة لحمل الدول على وقف انتهاكات حقوق الإنسان،وذلك نظرا لما تكتسبه القوة العسكرية من أهمية بالنسبة للسلطة الحاكمة سواء على المستوى الداخلي أو الدولي،ومن

[1]- تقرير منظمة حقوق الانسان "هيومنرايتواتش"،تقرير سنة 1996.

ثمة فإن تقييد سياسات الدولة العسكرية يدفعها وبشكل فعال لاتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية حقوق الإنسان وتفادي هذه القيود العسكرية المفروضة عليها.

المطلب الثالث: التدخل الميداني للمنظمات غير الحكومي ة لحماية حقوق الإنسان

بالإضافة إلى آليات التوعية والتحسيس وممارسة الضغوط الدولية من أجل حماية حقوق الإنسان،تقوم المنظمات غير الحكومية بالتدخل الميداني على مستوى الدول من أجل ضمان حماية حقوق الإنسان واحترامها وذلك عن طريق إيفاد البعثات والوفود الميدانية باختلاف أنشطتها وأهدافها،ويكتسي هذا التدخل الميداني دورا وفعالية كبيرة في حماية حقوق الإنسان ورصد الانتهاكات المرتكبة ضدها،وذلك من خلال الأنشطة المختلفة التي تمارسها هذه البعثات وفي مختلف المجالات المرتبطة بحقوق الإنسان وضمان تمتع الأفراد دون أي قيد أو تعسف.

انطلاقا من طبيعة الأنشطة الميدانية التي تمارسها هذه المنظمات غير الحكومية فإنه يمكننا تصنيفها إلى مجموعتين أو صنفين، أنشطة ميدانية ترتبط أساسا بالعمل على ضمان احترام حقوق الإنسان وتكريسها وعدم انتهاكها وبالمقابل أنشطة تتعلق بالتدخل في حال المساس الفعلي بهذه الحقوق وانتهاكها وذلك من أجل مساعدة ضحايا هذه الانتهاكات وكذا التدخل من أجل الإغاثة الإنسانية.

الفرع الأول: التدخل من أجل ضمان حقوق الإنسان وعدم انتهاكها

سعيا منها لضمان احترام حقوق الإنسان وتكريسه على المستوى الداخلي للدول تقوم المنظمات غير الحكومية بإيفاد بعثات ووفود عنها إلى مختلف الدول من أجل الوقوف الميداني على مدى تكريس هذه الدول للحقوق الإنسان وكذا على مدى التزامها بالاتفاقيات الدولية في هذا المجال.

وتتمثل هذه البعثات فيما يلي:

أولا: البعثات ذات الطابع الدبلوماسي

تعمل الكثير من المنظمات غير الحكومية، على إيجاد سبل التعاون مع حكومات الدول بشأن قضايا وأوضاع حقوق الإنسان،وذلك من خلال إيفادها للبعثات والوفود تأخذ طابعا دبلوماسيا ووديا وذلك من أجل مناقشة العديد من القضايا والأمور المتعلقة بحقوق الإنسان وخاصة ما تعلق بتوفير الضمانات الداخلية لاحترام وتكريس حقوق الإنسان.

كما تقوم هذه المنظمات ومن خلال هذه البعثات الدبلوماسية بلفت أنظار الحكومات لبعض الإجراءات الداخلية التي تشكل تقييدا لحقوق الأفراد وحرياتهم وكذا لبعض حالات الانتهاك إذ تطالب فيها هذه الهيئات بتحقيقات حيادية حولها وكذا بنشر نتائج هذه التحقيقات للرأي العام الداخلي والدولي للاطلاع عليها[1].

ثانيا: بعثات الملاحظة القضائية والقانونية

انطلاقا من المعلومات والحقائق التي تتطلع عليها المنظمات غير الحكومية بشأن العديد من الإجراءات والتشريعات التي تضعها بعض الدول والتي تحول دون تمتع الأفراد بكامل حقوقهم وحرياتهم، ترسل هذه المنظمات وفود وبعثات ميدانية للاطلاع على حقيقة هذه الإجراءات ومدى احترام الدول لالتزاماتها الدولية في هذا المجال، وتأخذ هذه الوفود صفة الملاحظين لسير هذه الإجراءات ومدى مشروعيتها وتطابقها والاتفاقيات الدولية في هذا الخصوص.

وتتعلق بعثات الملاحظة هذه أساسا بالقضايا التي تشكل دوما المجال الأوسع لتسجيل الانتهاكات والتجاوزات ومنها القضايا المتعلقة بالعدالة وسير

[1] -N.Rodely,Monitoringhumman rights violation in the 1980,New York,Mc GRAW-HILL ,1982,p145.

المحاكمات والأوضاع داخل السجون والمعتقلات وكذا تلك المتعلقة بالانتخابات وممارسة السلطة والتداول عليها وهو ما يؤكده الواقع العلمي لهذه البعثات والتي تتمحور انشغالاتها الأساسية بهذه القضايا.

ثالثا: بعثات ملاحظة الانتخابات

تعتبر العملية الانتخابية عملية أساسية في تكريس النظم الديمقراطية والمشاركة الشعبية في السلطة،كما تعتبر العملية الانتخابية وسيلة في يد المواطنين لاختيار الأنظمة القادرة على توفير الضمانات اللازمة لتمتع بكامل حقوقهم وحرياتهم،بشرط أن تكون هذه العملية الانتخابية قائمة على أسس قانونية ووفقا للمبادئ المكرسة دوليا كحرية التعبير و الرأي وتكريس التعددية السياسية.

وانطلاقا من أهمية العملية الانتخابية وارتباطها بالعديد من الحقوق والحريات،تحرص العديد من المنظمات غير الحكومية، على أن تتم هذه العملية بطرق القانونية الصحيحة وخاصة في الدول التي تواجه أوضاعا سياسية غير مستقرة أو تلك الحديثة العهد بالديمقراطية،وذلك خاصة إذا سبقت هذه الانتخابات أوضاع غير مستقرة وكذا ادعاءات باحتمال تزويرها،وهو ما يدفع بهذه المنظمات بمطالبة الدول بسماح لها بالحضور كملاحظين للسير هذه العملية[1].

الفرع الثاني:التدخل من أجل مساعدة الضحايا والإغاثة الانسانية

اذا كانت المنظمات غير الحكومية تبذل قصارى جهدها من أجل تمتع الأفراد بكامل حقوقهم ،فان هذه الجهود تتضاعف في حالة المساس بهذه الحقوق،إذ يكون تدخل هذه المنظمات غير الحكومية ضروريا من أجل مساعدة الضحايا على تجاوز الظروف الصعبة وتتمثل هذه المساعدة في:

[1]- فاتح سميح عزام،الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية،مجلة المستقبل العربي،العدد:277،مارس2002،ص118.

أولا:المساعدة القانونية

تندرج مهام العديد من المنظمات غير الحكومية في تقديم الاستشارة والمساعدة القانونية للأفراد الذين كانوا عرضة لانتهاك حقوقهم وحرياتهم وذلك من أجل تمكينهم من استرجاعها عن طريق اللجوء للهيئات المختصة بذلك سواء على المستوى الداخلي أو الدولي،اذ تقوم هذه المنظمات بتوجيههم الى الاجراءات الواجب اتخاذها والى مختلف الوسائل القانونية التي تسمح لهم باسترجاع حقوقهم.

ثانيا: المساعدة الصحية والمادية

تعتبر عملية المساعدة الصحية والمادية من الخطوات الضرورية الواجب اتخاذها نحو الأشخاص الذين كانوا عرضة لانتهاك حقوقهم وحرياتهم،وذلك من أجل تخفيف الآثار الناجمة عن هذه الانتهاكات وكذا من أجل إعادة إدماجهم في المجتمع بصفة عادية. وانطلاقا من أهمية هذه المساعدات الصحية والمادية تعكف العديد من المنظمات غير الحكومية على تقديم هذه الخدمات للأفراد وذلك بإرسالها للبعثات الطبية وبعثات الإغاثة المعيشية،للمناطق التي شهدت حالات انتهاك واسع لحقوق الإنسان،ومن أمثلة المنظمات العامة بقوة في هذا المجال، نجد منظمة أطباء بلا حدود اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الجمعية الدولية لنجدة الطفولة والجمعية العالمية لعلماء النفس[1].

ثالثا: الإغاثة الإنسانية

تتجند العديد من المنظمات غير الحكومية إلى واجب الإغاثة الإنسانية في الأوضاع والظروف الخاصة كحالات الطوارئ والكوارث الطبيعية،وذلك نظرا لما تشكله هذه الظروف من خطر ومساس بحقوق الإنسان.

[1]-منظمة أطباء بلا حدود،التقرير السنوي 2003، فرع منظمة أطباء بلا حدود بباريس،النسخة العربية،2004،ص04.

ولا يقتصر نشاط الإغاثة الإنسانية على فترات الحروب والنزاعات الداخلية بل يشمل أوضاع أخرى كالمساعدات المقدمة للاجئين،وكذا حالات المجاعة والفقر التي يعيشها بلدان العالم وحالات الأوبئة والأمراض الفتاكة كمرض الايدز ومن أمثلة ذلك ائتلاف "أفريكاسو" الذي يشمل العديد من المنظمات غير الحكومية التي تجندت من أجل مواجهة السيدا في إفريقيا وخاصة في كل من كوتديفوار،الكونغو،ودول إفريقيا الوسطى.

خاتمة:

من خلال استعراضنا لمفهوم المنظمات غير الحكومية ومدى مساهمتها في حماية حقوق الانسان والدفاع عنها نستخلص بأنه يتعين على الدول تفعيل دور المجتمع المدني العالمي وذلك سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي وذلك من خلال:

- انتهاج أنظمة سياسية قائمة على اشاعة الثقافة الديمقراطية وقيم الحوار المتبادل واحترام الرأي الآخر.

- تكريس مبدأ التعددية في مختلف مجالات الحياة العامة،السياسية والنقابية والثقافية.

- دعم المبادرات الشعبية الحرة من خلال تكريس حق الأفراد في تشكيل الجمعيات والانضمام اليها.

أما على المستوى الدولي فعلى الدول:

- تفعيل علاقة التعاون بين الدول والمنظمات غير الحكومية وإقامة المشاريع المشتركة.

- تسهيل اجراءات عمل هذه المنظمات غير الحكومية وتزويدها بالمعلومات الهامة حول أوضاع حقوق الانسان.

- فتح المجال الداخلي للدول لنشاط هذه المنظمات غير الحكومية وتزويدها بالمعلومات الهامة حول أوضاع حقوق الانسان.